والجلد وغيرها ابو الحسين النقض يلزم فيه مانع
او انتفاء شرط ويتجه ان نقيضه من الاولى قلنا
ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا قالوا
لو صحت للزم الحكم واجيب بأن صحتها كونها
باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض دليل
الاعتبار ودليل الاهدار قلنا الانتفاء للمعارض
لا ينافي الشهادة قالوا يفسد كالعقلية واجيب
بأن العقلية بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنضوصة
المستنبطة لو صحت مع النقض لكان لتحقق المانع ولا يتحقق الا
بعدم صحتها فكان دورا واجيب بانه دور معية
والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف

يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة
فلا دور كما عطاء الفقيهين بطن الله لقمره فان لم يعطه معا
آخر توقف الظن فان تبين مانع عاد والا زال قالوا
دليلها اقتران فقد تسا قطا وقد تقدم المجوز
في المستنبطة المنضوصة دليلها نص عام فلا يقبل واجيب
ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله الخامس
المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك
فلا يعارض الظاهر واجيب تخلف الحكم ظاهر انه ليس
بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك والتحقيق ان
الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا
لو توقف كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لانعكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)